

Distr.: General
19 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تجميع بشأن بنغلاديش

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢ - أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق بنغلاديش على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكولات المكمللة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣). وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدق بنغلاديش على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنضم بنغلاديش إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٥). وأوصى الفريق القطري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدق بنغلاديش على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم^(٦).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04200(A)



* 1 8 0 4 2 0 0 *

٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق بنغلاديش على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧). وأوصت اللجنة والفريق القطري بأن تصدق بنغلاديش على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨).

٤- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمكتب القطري، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنضم بنغلاديش إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، وإلى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين^(٩). وأوصت المفوضية واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تنضم بنغلاديش إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، وإلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٠).

٥- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تصدق بنغلاديش على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)^(١١). وأوصت تلك اللجنة ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدق بنغلاديش على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(١٢). وأوصت المقرر الخاصة بأن تصدق بنغلاديش على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي لم تصدق عليها بعد، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)^(١٣).

٦- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تصدق بنغلاديش على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٤).

٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لأن بنغلاديش لم تسحب تحفظاتها على المادتين ٢ و ١٦(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكررت القول إن تلك التحفظات تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها^(١٥). وأوصى الفريق القطري والمقرر الخاصة بأن تسحب بنغلاديش تلك التحفظات^(١٦). وأوصى الفريق القطري بأن تسحب بنغلاديش تحفظاتها على عدة أحكام في معاهدات^(١٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسحب بنغلاديش تحفظاتها على المادتين ١٤(١) و ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل^(١٨). وشجعت اليونسكو بنغلاديش على سحب إعلانها بشأن المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٩). وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تنظر بنغلاديش في إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢٠).

٨- ولاحظ الفريق القطري أن بنغلاديش قدمت تقارير منتظمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وكان من المقرر أن تقدم بنغلاديش تقارير في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب (التقارير متأخرة منذ عام ١٩٩٩)، والاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التقارير متأخرة منذ عام ٢٠٠٢)^(٢١). وأوصى بأن تقدم بنغلاديش تقاريرها الدورية بموجب هاتين الاتفاقيتين واتفاقيات أخرى^(٢٢).

٩- وذكر الفريق القطري أنه بالرغم من التوصيات العديدة الصادرة عن دورات الاستعراض السابقة، لا تزال بنغلاديش غير راغبة في إصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولم تقبل طلباتهم العديدة لزيارة بنغلاديش. وأوصى بقبول جميع الطلبات المتعلقة بإصدار دعوة دائمة^(٢٣).

١٠- وقد ساهمت بنغلاديش مالياً في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٢٤)

١١- يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والفريق القطري، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، والمقررة الخاصة بالقلق من أنه قد لا تكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، بما في ذلك ما تورطت فيه جهات فاعلة تابعة لأمن الدولة. وأوصوا بأن توفر بنغلاديش للجنة مزيداً من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتمكينها من الوفاء بولايتها وفقاً لتوصيات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وامثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٢٥). وأوصت المقررة الخاصة بأن تنشئ بنغلاديش لجنة وطنية مستقلة للمرأة^(٢٦).

١٢- وأوصى الفريق القطري بأن تعتمد بنغلاديش خطة عمل للتنسيق المشترك بين الوزارات من أجل تنفيذ الالتزامات المقطوعة في إطار الاستعراض الدوري الشامل واستعراض المعاهدة^(٢٧).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٨)

١٣- لاحظت لجنة حقوق الطفل الجهود المبذولة لمكافحة التمييز ولكنها كررت الإعراب عن قلقها إزاء التمييز ضد مجموعات معينة. وأوصت بأن تعتمد بنغلاديش استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز الفعلي ضد جميع الأطفال الذين يعيشون حالة تهميش وحرمان وضمان تنفيذ جميع الأحكام القانونية^(٢٩).

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم اعتماد مشروع قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠١٥، وحالات التمييز والاعتداء على جماعات مثل النساء والأقليات الدينية والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى ما يسمى بالطبقات الدنيا، والتجريم بموجب المادة ٣٧٧ من القانون الجنائي المتعلقة بالأفعال الجنسية بالتراضي بين الزوجين من نفس الجنس، والوصم والمضايقة والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

وحاملي صفات الجنسين، وإزاء الحواجز التي تحول دون حصول الأشخاص المتحولين جنسياً على المساعدة في البحث عن عمل^(٣٠). ولاحظ الفريق القطري أن بعض الجماعات، بما في ذلك العاملون في مجال الجنس والمتحولون جنسياً، يواجهون مستويات عالية من العنف الجنسي والجنساني^(٣١). وشجعت اليونيسكو بنغلاديش على التعجيل باعتماد مشروع القانون^(٣٢).

١٥ - وذكر الفريق القطري أنه ينبغي العمل بآليات بديلة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأوصى بأن تعترف بنغلاديش بوجود أقليات جنسية وجنسانية وأن تلغي المادة ٣٧٧^(٣٣).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٤)

١٦ - أوصت المقررة الخاصة بأن تعزز بنغلاديش آليات الرصد القائمة لحماية العاملات من جميع أشكال الاستغلال، لا سيما العاملات في القطاعات غير الرسمية، وأن تحمّل الأعمال التجارية المسؤولية عن الممارسات التي تؤثر سلباً على صحة العمال ورفاههم وأمنهم^(٣٥).

١٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تأثير تغير المناخ على النساء والفتيات في المناطق المتأثرة بالكوارث، وعدم وجود نهج يراعي نوع الجنس في الحد من مخاطر الكوارث وإدارة ما بعد الكوارث^(٣٦).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٣٧)

١٨ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استخدام مصطلحات غير واضحة في تشريعات مكافحة الإرهاب، ولما ورد في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩ من تعريف واسع لـ "العمل الإرهابي" يمكن أن يفضي إلى التنفيذ التعسفي أو الخاطئ. وأعربت عن قلقها من أن مشروع تعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٢ رفع العقوبة القصوى لتمويل الإرهاب إلى عقوبة الإعدام. وأوصت بأن تضمن بنغلاديش تعريف أعمال الإرهاب بطريقة دقيقة، وأن تكون عقوبة الإعدام فقط على "أشد الجرائم خطورة"، وعدم استخدام تدابير مكافحة الإرهاب لتقييد حرية التعبير والرأي للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٣٨).

١٩ - وحث الفريق القطري بنغلاديش على تنفيذ أنشطة مكافحة الإرهاب من خلال تعزيز قدرات المحققين والمدعين العامين والقضاة. وأوصى بأن تحافظ بنغلاديش على معايير حقوق الإنسان ذات الصلة في سياق مكافحة الإرهاب وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٣٩).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان الشخصي^(٤٠)

٢٠ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العدد الكبير من القضايا التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام على جرائم لا تصل إلى عتبة "أشد الجرائم خطورة" بالمعنى الوارد في العهد^(٤١). وأوصى الفريق القطري بأن تلغي بنغلاديش عقوبة الإعدام^(٤٢).

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعدل المرتفع لعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وللتقارير عن حالات الاختفاء القسري والاستخدام المفرط للقوة من جانب جهات فاعلة تابعة للدولة، وعدم إجراء تحقيقات وعدم محاسبة الجناة، ولأن القانون المحلي لا يجرم فعلياً حالات الاختفاء القسري، ولأن بنغلاديش لم تقبل بأن حالات الاختفاء القسري حدثت فعلاً^(٤٣). وأوصى الفريق القطري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقوم بنغلاديش بتنقيح تشريعاتها للحد من استخدام القوة، وبيدماج المعايير الدولية، وضمان المساءلة عن الانتهاكات، والتجريم الفعلي للاختفاء القسري، والتحقيق في جميع حالات القتل التعسفي والاختفاء القسري والاستخدام المفرط للقوة، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وإثبات الحقيقة بشأن مصير ضحايا الاختفاء ومكان وجودهم^(٤٤). وأوصى الفريق القطري بأن تنشئ بنغلاديش لجنة مستقلة لإجراء تحقيقات ومحاكمات تتسم بالشفافية والمساءلة، وبإلغاء قانون السلطات الخاصة وإصلاح القوانين الأخرى ذات الصلة^(٤٥).

٢٢- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنغلاديش على وضع حد لممارسة التعذيب وسوء المعاملة وإنفاذ قانون مناهضة التعذيب والوقاية من الوفاة أثناء الاحتجاز، وإنشاء آلية مستقلة للشكاوى للتحقيق في جميع الادعاءات المبلغ عنها، وضمان مقاضاة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم^(٤٦).

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اكتظاظ مرافق الاحتجاز، وظروفها غير الصحية، وممارسات الابتزاز فيها^(٤٧). وأوصى الفريق القطري بأن تضع بنغلاديش حداً للانتهاكات حقوق الإنسان للسجناء. ولاحظ وجود مشاكل تتعلق بإدارة القضايا وأوصى بأن تعجل بنغلاديش بتجهيز تلك القضايا وتجنب الاحتجاز لفترات طويلة في انتظار المحاكمة، وبتنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٤٨). وأبلغت المقررة الخاصة عن وجود أوجه قصور في ظروف الاحتجاز خلال زيارة إلى جناح النساء في سجن دكا المركزي. وقد أدى عدم وجود قدر كاف من الخصوصية إلى صعوبة عقد اجتماعات في كنف السرية، وكانت هناك أوجه قصور في الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وكانت بعض السجينات ينتظرن تنفيذ أحكام الإعدام بسبب جرائم لا ترقى إلى مستوى "أشد الجرائم خطورة"^(٤٩).

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير عن أشكال العنف والإيذاء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والإهمال، التي يتعرض لها الأطفال في المؤسسات العامة والخاصة، وداخل الأسرة، ومؤسسات الرعاية البديلة، والمدارس، والمجتمع المحلي. وحثت اللجنة بنغلاديش على اتخاذ تدابير صارمة للتصدي لذلك بفعالية، وإنشاء آلية مستقلة للشكاوى بشأن الأطفال، والتحقيق مع المسؤولين عن ذلك العنف ومقاضاتهم^(٥٠).

٢٥- وحثت اللجنة بنغلاديش على إنفاذ تشريعاتها الوطنية لضمان امتثال عمالة الأطفال امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية من حيث السن، وساعات العمل وظروفه، والتعليم، والصحة، ولكفالة حماية الأطفال من جميع أشكال التحرش الجنسي والمضايقة البدنية والنفسية^(٥١).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٥٢)

٢٦- لاحظت المقررة الخاصة أنه فيما يتعلق بالسلطة القضائية، تضمنت المشاكل قلة المساءلة والتأخير الشديد في القضايا المعلقة، وقلة عدد القضاة، والمواقف التمييزية والأبوية، وصياغة القضايا صياغة غير صحيحة^(٥٣). وأعرب الفريق القطري عن قلقه لأن نظام إدارة القضايا يتسبب في تراكم القضايا المتأخرة على الجهاز القضائي، وأوصى بأن تتخذ بنغلاديش تدابير تشريعية وقانونية ومؤسسية لمعالجة هذا الوضع^(٥٤).

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وصول المرأة إلى العدالة، ولأن خدمات صندوق المعونة القانونية غير متاحة لها في معظم الأحيان. وأوصت بأن تضمن بنغلاديش الوصول الفعلي إلى العدالة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك النساء عديمات الجنسية واللاجئات ومثلاث الأقليات العرقية^(٥٥).

٢٨- وقد أبلغت المقررة الخاصة بأن وكالات إنفاذ القانون لا تحترم في كثير من الأحيان المعايير القانونية ذات الصلة عند تعاملها مع حالات العنف ضد المرأة. ويزيد وجود أنظمة قانونية موازية، مثل لجان القانون والوساطة (الساليش)، من تفاقم الحرمان من العدالة الفعالة^(٥٦).

٣- الحريات الأساسية وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية^(٥٧)

٢٩- أوصى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بأن تحمي بنغلاديش مجتمعها المدني النابض بالتعددية من خلال معالجة قلق الشعوب الأصلية والأقليات الدينية الضعيفة، إزاء التطرف الديني وأعمال العنف المتصاعدة^(٥٨).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، عن القلق إزاء القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، ولا سيما عدم وجود حماية من الشرطة، فضلاً عن التهديد بالقتل والهجمات البدنية والتخويف والمضايقة للصحفيين، والمدونين، والمدافعين عن حقوق الإنسان بموجب قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠٠٦ (المعدل في عام ٢٠١٣)، وهو في الواقع قانون تجديف يحد من حرية الرأي والتعبير باستخدام مصطلحات غامضة وعمامة لتجريم نشر معلومات على الإنترنت تمس من "المشاعر الدينية" أو من "هوية الدولة"، ويعتبر ذلك النشر جريمة لا يمكن دفع كفالة بشأنها^(٥٩). ولاحظ المقرر الخاص أن المادة ٥٧ من ذلك القانون تخلق مناخاً من انعدام الأمن القانوني، وتجعل الناس يخافون من المشاركة في المناقشات العامة بشأن القضايا الحساسة، وأن تطبيقها أوسع نطاقاً والعقوبات عليها أشد مما ينص عليه القانون الجنائي. وأشار أيضاً إلى أن المادة ٥٧ - التي يشير إليها البعض على أنها "النسخة الإلكترونية" للمادة ٢٩٥ ألف من القانون الجنائي، مع تطبيق أوسع وعقوبات أشد - أصبحت مثيرة للجدل، وأعرب عن أمله في إلغائها في المستقبل^(٦٠). وأوصى بأن تلغي بنغلاديش التشريعات التقييدية، مثل القانون المذكور أعلاه، التي تمنع نشطاء المجتمع المدني من التعبير عن انتقاداتهم وشواغلهم دون خوف من العقوبات^(٦١). وأوصى الفريق القطري بأن تراقب بنغلاديش إنفاذ قانون الحق في المعلومات، وأن تعتمد خطة عمل لتنفيذ ذلك القانون، وأن تنظر في إلغاء المادة ٥٧ التي تقيد الحق في حرية الرأي والتعبير^(٦٢). وشجعت اليونسكو بنغلاديش على إنهاء تجريم التشهير ثم إدماج المواد المتعلقة به في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية^(٦٣)، واتخاذ خطوات لإنشاء سلطة مستقلة لإصدار تراخيص البث الإذاعي^(٦٤).

٣١- وأوصت اليونيسكو بأن تواصل بنغلاديش التحقيق في عمليات قتل الصحفيين وأن تواصل إبلاغها طوعاً بما تصل إليه المتابعة القضائية^(٦٥).

٣٢- وظل الفريق القطري مدركاً للقيود التي يمكن أن يفرضها قانون تنظيم التبرعات الأجنبية (الأنشطة التطوعية) لعام ٢٠١٦ على منظمات المجتمع المدني. وأوصى بأن تقوم بنغلاديش بتعديل ذلك القانون^(٦٦)، ولاحظ أن المنظمات التي تعنى بقضايا تتعلق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تجد صعوبة في عرض تلك القضايا علناً بسبب التهديدات التي يطلقها المتطرفون الدينيون، والاعتقالات التي ذهب ضحيتها مؤخراً نشطاء مدافعون عن تلك القضايا^(٦٧).

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن العنف أثناء الانتخابات، مثل الاستخدام المفرط للقوة من جانب جهات فاعلة تابعة للدولة خلال انتخابات كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أعاق حقوق الناخبين في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة. وأوصت بأن تضمن بنغلاديش سلامة وأمن جميع الناخبين خلال الانتخابات^(٦٨).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦٩)

٣٤- يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، القلق لأن الاتجار بالنساء والفتيات لا يزال يمثل مشكلة رئيسية، ولأنهن يتعرضن للعمل القسري والاستغلال الجنسي^(٧٠). وأوصت اللجنة بأن تنفذ بنغلاديش بشكل فعال قانون منع وقمع الاتجار بالبشر، وخطة العمل ذات الصلة، وأن تنشئ محاكم متخصصة لمعالجة المتاجرين بالبشر^(٧١). وأقر الفريق القطري بالمبادرات المتخذة لمكافحة الاتجار عن طريق سن قواعد ردع وقمع الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٦، بموجب قانون عام ٢٠١٢، وخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وأوصى بتنفيذ تلك الصكوك والمبادرات^(٧٢).

٣٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار الاتجار بالأطفال واستغلالهم، ولأن حظر المشاركة في البغاء لا ينطبق إلا على الأطفال دون سن العاشرة^(٧٣). وأوصت بأن تعزز بنغلاديش تعاونها مع بلدان جنوب آسيا لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الدول^(٧٤).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٧٥)

٣٦- يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد القلق لأن قوانين الأحوال الشخصية لا تزال تميز ضد النساء والفتيات ولأن بنغلاديش لم تعتمد قانوناً موحداً للأسرة ينطبق بالتساوي على معتنقي جميع الأديان والمعتقدات. وحثوا بنغلاديش على مراجعة وإلغاء كل القوانين والأحكام القانونية التمييزية، ولا سيما قوانين الأحوال الشخصية، واعتماد قانون موحد للأسرة^(٧٦).

٣٧- وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى الإعلان المزعوم بشأن فرض حظر على الزواج بين المواطنين البنغلاديشيين وغير المواطنين، مثل الروهينغيا، لتجنب استخدام غير المواطنين الزواج سبيلاً للحصول على الجنسية. وقد صدر تعميم لهذا الغرض، تضمن توجيهها صارماً لموظفي التسجيل المدني في المقاطعات بالامتناع عن تسجيل تلك الزيجات^(٧٧).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٧٨)

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار فجوة الأجور بين النساء والرجال في معظم القطاعات، وظروف العمل غير المأمونة للمرأة، وأوصت بأن تنظم بنغلاديش وترصد ظروف عمل النساء العاملات في قطاع الملابس، عن طريق التفتيش المنتظم وتشديد الغرامات على أرباب العمل المخالفين للقوانين^(٧٩). وأوصى الفريق القطري بأن تعالج بنغلاديش الفجوة المستمرة في الأجور بين الجنسين، والعقبات التي تحول دون دخول المرأة سوق العمل^(٨٠).

٣٩- وأوصى الفريق القطري بأن تضمن بنغلاديش توافق قانون العمل، وقواعد العمل، ومشروع قانون العمل لمناطق تجهيز الصادرات مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، ولا سيما برفض متطلبات العضوية لتشكيل نقابة عمالية من ٣٠ إلى ١٠ في المائة^(٨١). وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بتكثيف عمليات التفتيش على العمل وبمعاينة الأشخاص أو الجماعات ممن يستغلون العمال المهاجرين أو يعرضونهم للعمل القسري وسوء المعاملة، بما يتماشى مع الغايتين ٧-٨ و١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة^(٨٢). وأوصت أيضاً بأن تعدّل بنغلاديش قانون العمل لعام ٢٠٠٦ ليشمل حظر التمييز المنصوص عليه في الاتفاقية، فيما يتعلق بجميع جوانب الأعمال والمهن، ولكي يغطي جميع العمال^(٨٣).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٨٤)

٤٠- أوصى الفريق القطري بأن تتناول بنغلاديش المسائل الجنسانية والعرقية والإقليمية عند التخطيط لبرنامج شبكة الأمان الاجتماعي الشامل^(٨٥).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٨٦)

٤١- أوصى الفريق القطري بأن تعمل بنغلاديش على تحسين توافر الأغذية المأمونة في الأسواق المحلية وأن تنفذ قانون سلامة الأغذية لعام ٢٠١٣. وشدد على الحاجة إلى تحسين الأمن الغذائي والصحة العامة ومكافحة الأمراض الحيوانية^(٨٧).

٤٢- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء المعدلات المرتفعة للفقر وسوء التغذية بين النساء والفتيات في المجتمعات المحلية المحرومة والمهمشة، اللاتي أفادت التقارير بمحدودية وصولهن إلى استحقاقات وبرامج الضمان الاجتماعي^(٨٨).

٤٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء محدودية إمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة، لا سيما في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة^(٨٩).

٤٤- وأوصى الفريق القطري بأن تنظر بنغلاديش في توفير المأوى لسكان الأحياء الفقيرة قبل إخلائها، أو إعادة تأهيلها^(٩٠).

٤ - الحق في الصحة^(٩١)

٤٥ - لاحظ الفريق القطري أن معدل وفيات المواليد الجدد لا يزال مرتفعاً، ويبلغ ٣٧ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي، وأن الفجوة تتزايد في معدلات الاعتلال والوفيات بين الأغنياء والفقراء. وحث بنغلاديش على التصدي للتحديات التي تعوق الجهود الرامية إلى خفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الرضع^(٩٢). وظلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة تشعر بالقلق لأن الوفيات النفاسية لا تزال تمثل ١٤ في المائة من جميع الوفيات بين النساء البنغلاديشيات في سن الإنجاب، ويعزى ذلك أساساً إلى عدم وصولهن إلى الرعاية الطبية الشاملة^(٩٣).

٤٦ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من تجريم الإجهاض في الحالات التي لا تكون فيها حياة المرأة في خطر، مما يدفع بالنساء إلى اللجوء إلى عمليات الإجهاض غير المأمونة. كما أعربت عن قلقها إزاء المعدل المرتفع لحمل المراهقات المرتبط بالزواج المبكر والذي يتسبب في وفيات نفاسية، واقترحت أن تستعرض بنغلاديش تشريعاتها بحيث تنص على استثناءات إضافية للحظر القانوني على الإجهاض وتضمن توفير الخدمات الطبية الكافية^(٩٤). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأسباب مماثلة^(٩٥).

٤٧ - وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لأن النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والنساء اللاتي يمارسن البغاء يصلن بدرجة محدودة إلى الخدمات الصحية. وأوصت بأن تضمن بنغلاديش وصولهن إلى تلك الخدمات وأن تتخذ تدابير لمكافحة وصمهن ونبذهن اجتماعياً^(٩٦). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأسباب مماثلة^(٩٧).

٤٨ - وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء أشكال التفاوت بين الأقاليم في توفير الخدمات الصحية، لا سيما في الأحياء الفقيرة والمناطق الريفية، وأوصت بأن تضع بنغلاديش وتنفذ سياسات لتحسين الهياكل الأساسية للصحة وأن تكثف برامج التدريب الموجهة للمهنيين الصحيين^(٩٨).

٥ - الحق في التعليم^(٩٩)

٤٩ - لاحظت اليونسكو والفريق القطري أن الدستور لا ينص صراحة على الحق في التعليم المجاني والإلزامي وأن بنغلاديش تفتقر إلى تشريعات شاملة تنظم نظام التعليم. وشجعا بنغلاديش على ترسيخ الحق في التعليم في الدستور ووضع إطار قانوني له عن طريق اعتماد قانون التعليم الوطني، بما يتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك التعليم المجاني والإلزامي، على الأقل حتى سن ١٣ سنة^(١٠٠). واعتبرت اليونسكو أن التعليم الإلزامي على النحو المحدد في القانون لا يرتقي إلى مستوى المعايير الدولية، ولا سيما الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة. وأشارت إلى أن مشروع قانون التعليم هو قيد الاستعراض^(١٠١).

٥٠ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن عدد الفتيات في المدارس ينخفض بمقدار النصف بين المرحلتين الابتدائية والثانوية بسبب زواج الأطفال، والتحرش الجنسي، والحمل المبكر، والقيمة المتدنية التي تُعطى لتعليم الفتيات، والفقير، والمسافات الطويلة إلى المدارس في المجتمعات الريفية والمهمشة. وأوصت بأن تعتمد بنغلاديش سياسات تمكن الأمهات الشابات من العودة إلى المدرسة مباشرة بعد الولادة^(١٠٢).

٥١ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق بشأن التنفيذ المحدود في عام ٢٠١٠ لسياسة التعليم الوطنية. وحثت بنغلاديش على زيادة ميزانية تلك السياسة وضمان تنفيذها^(١٠٣).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(١٠٤)

٥٢- اعتبرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن المواقف الأبوية والآراء النمطية التي تسبب عدم المساواة بين الجنسين والاختلال في توازن القوى هي أسباب العنف الجذرية^(١٠٥). وأوصت بأن تعدّل بنغلاديش الدستور بشكل يوسّع صراحة نطاق تطبيق ضمانات التساوي في الحقوق وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠٦). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضع بنغلاديش لجهازها الوطني الخاص بالتهوض بالمرأة ولاية تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بصورة فعالة^(١٠٧).

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم الاتساق في تنفيذ القوانين، لا سيما في ضوء الإبلاغ عن معدلات مرتفعة للعنف المنزلي والجنسي ضد النساء والفتيات^(١٠٨). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق استمرار العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، والاعتصاب، والعنف بتحريض من فتاوى، والعنف المرتبط بالمهر، والتحرش الجنسي. ولاحظت أيضاً أن الاعتصاب الزوجي لا يُجرّم، ما لم تكن الضحية دون سن ١٣ عاماً. وأوصت بأن تعتمد بنغلاديش تشريعات تجرم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاعتصاب الزوجي، وأن تضمن معاقبة الجناة وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهن^(١٠٩). ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن النساء المعوقات، ونساء الشعوب الأصلية، ونساء الأقليات، والعاملات المهاجرات يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز، ويقدر أن ٦٠ في المائة من النساء المتزوجات يتعرضن للعنف المنزلي^(١١٠). ولاحظ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أنه على الرغم من قانون حظر المهر، فإن ذلك التقليد مستمر ويساهم في إذلال المرأة بوضع المساومة^(١١١).

٥٤- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن انتشار الهجمات بالأحماض لا يزال يمثل مشكلة، وأن تلك الهجمات وقعت داخل الأسرة والمجتمع المحلي. وقد حدثت تلك الأفعال بشكل عام في أعقاب رفض مطالب جنسية أو زواجية، وكانت تهدف إلى الإضرار بمظهر الضحية وتدمير فرص زواجها. وكان الاعتصاب ثاني أكثر أشكال العنف المعترف به ضد النساء والفتيات انتشاراً بعد العنف المنزلي، ومع ذلك فإن الضحايا نادراً ما يطلبن الانتصاف القانوني. والتحرش الجنسي شائع أيضاً في بيئات العمل المختلفة وتبرره الجهات الحكومية وغير الحكومية في بعض الأحيان بوصفه "جزءاً من الثقافة". وسعت العديد من النساء إلى الانتصاف من خلال نظام العدالة التقليدي، المعروف أيضاً باسم "الساليش" (لجان القانون والوساطة)، ويؤدي ذلك أحياناً إلى تعرضهن لضرر مضاعف. وأفيد بارتكاب أعمال عنف مجتمعي ضد ممثلي منظمات حقوق المرأة ومنظمات حقوق الإنسان ذات الصلة^(١١٢). وأوصت المقررة الخاصة بأن تستعرض بنغلاديش القوانين الجنائية والمدنية وأن تقيّمها، وأن تلغي الأحكام التي تسمح بالعنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه، وأن تتعامل مع المسألة من خلال الآليات القضائية الرسمية^(١١٣). وأوصى الفريق القطري بأن تزيد بنغلاديش التركيز على منع العنف الجنساني وعلى إصلاح السياسات والقوانين لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأهداف المساواة بين الجنسين في الخطة الخمسية السابعة، وأن تستعرض خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٥ المتعلقة بالعنف ضد المرأة^(١١٤).

-٢- الأطفال (١١٥)

٥٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء القوالب النمطية المتجذرة فيما يتعلق بأدوار الأطفال ومكانهم، لا سيما الفتيات. ورأت أن تلك القوالب النمطية تساهم في استمرار العنف ضد الأطفال والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال^(١١٦).

٥٦- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والفريق القطري أن لبنغلاديش واحداً من أعلى معدلات زواج الأطفال في العالم، وأن ذلك يظل يمثل مشكلة رئيسية بالرغم من أن قانون منع زواج الأطفال لعام ٢٠١٦ يحظره. وظل القلق يساور اللجنة والمقررة والفريق لأنه يُسمح بزواج من هم دون سن ١٨ سنة في "ظروف خاصة". وأفادوا بأن ٦٦ في المائة من الفتيات يتزوجن قبل سن ١٨ عاماً، وأوصوا بتعديل القانون للحفاظ على الحد الأدنى للسن القانونية عند ١٨ عاماً، وفقاً للقواعد الدولية ومنع أي إساءة لاستخدام القانون، وبإلغاء الاستثناءات المذكورة^(١١٧). ولاحظت المقررة الخاصة أن لبنغلاديش واحداً من أدنى معدلات تسجيل المواليد، وأن ذلك يعوق التنفيذ الفعال للقوانين المناهضة لزواج الأطفال. وفي المناطق الريفية، يشعر بعض الآباء بأنهم مجبرون على تزويج أطفالهم "كتدبير وقائي" ضد الاغتصاب، ويلجؤون إلى الحصول على شهادات ميلاد مزيفة. وأوصت بأن تتخذ بنغلاديش تدابير تشريعية عاجلة لحظر الزواج المبكر والقسري^(١١٨). وأوصت اللجنة بأن تحد بنغلاديش من الزواج المبكر وتمنع ممارسات المهر، من خلال إنفاذ القوانين^(١١٩). وأثارت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مماثلة وقدمتا توصيات مماثلة^(١٢٠). وأفاد الفريق القطري بأن نسبة كبيرة من السكان الروهينغيا الذين فروا إلى بنغلاديش هم من الأطفال، وأن ضمان حقوقهم يشكل تحدياً. وأوصى بأن تعين بنغلاديش أمين مظالم للأطفال^(١٢١).

٥٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق لأن حظر المشاركة في البغاء لا ينطبق إلا على الأطفال دون سن العاشرة. وأوصت بأن تجرم بنغلاديش استغلال الأطفال لأغراض البغاء، وأن تتخذ تدابير لمنع استغلالهم ولتقديم خدمات التأهيل والرعاية للضحايا^(١٢٢).

٥٨- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشوارع ويتعرضون للمخدرات والاعتداء الجنسي والاستغلال الاقتصادي. وأوصت بأن تقدم بنغلاديش إلى أطفال الشوارع الحماية اللازمة^(١٢٣).

٥٩- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (٩ سنوات) لا يزال منخفضاً للغاية وحثت بنغلاديش على رفعه إلى المستويات المقبولة دولياً^(١٢٤).

-٣- الأشخاص ذوو الإعاقة (١٢٥)

٦٠- شجعت اليونيسكو بنغلاديش على النظر في مراجعة قانون الإعاقة لاعتماد منظور تعليمي شامل للجميع^(١٢٦). وأوصى الفريق القطري بأن تنفذ بنغلاديش بالكامل ذلك القانون وأن تعتمد خطة عمل وطنية وتخصص لها ميزانية كافية^(١٢٧).

٦١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار المواقف السلبية والتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، حيث يُجرم عدد كبير منهم من التعليم. وقالت إن الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون عقبات كبيرة في الوصول إلى التعليم والخدمات الاجتماعية والصحية المناسبة^(١٢٨).

وحثت اللجنة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بنغلاديش على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة، ووضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، وضمان وصولهم إلى الرعاية الصحية^(١٢٩).

٤ - الأقليات والشعوب الأصلية^(١٣٠)

٦٢ - تلقت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة معلومات عن وجود مستويات عالية من العنف، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، ضد نساء من جماعات الأقليات الدينية والعرقية، وعن كون المنتمين لجماعات الداليت والهندوس والشعوب الأصلية من أكثر المعرضين لذلك العنف. وهم في الغالب ضحايا لعنف مرتبط بفتاوى أو قرارات صادرة عن لجان القانون والوساطة (الساليش). وظلت معظم هذه الانتهاكات بدون عقاب، واختطف نشطاء حقوق الإنسان على أيدي أفراد جيش بنغلاديش في أراضي هضبة شيتاغونغ وتعرضوا للمضايقة والاعتقال التعسفي والاحتجاز^(١٣١).

٦٣ - وأوصى الفريق القطري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل بنغلاديش الحماية القانونية والدستورية للأقليات الأصلية والدينية، وأن تيسر الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية، وأن تحل النزاعات على الأراضي من خلال تنفيذ القانون المتعلق بلجنة حل نزاعات أراضي هضبة شيتاغونغ (المعدل) لعام ٢٠١٦، ومن خلال استخدام لجنة مستقلة مخصصة لمسألة تلك الأراضي^(١٣٢).

٦٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين، والفريق القطري عن القلق من ارتباط العنف ضد نساء الشعوب الأصلية بالاستيلاء على الأراضي في منطقة هضبة شيتاغونغ. وأوصوا بأن تضمن بنغلاديش إجراء تحقيقات دقيقة في حالات العنف ضد المرأة وفي الادعاءات بالاستيلاء على الأراضي، وأن تقاضي الجناة وتعوض الضحايا بالكامل، وتضمن حماية حقوق الشعوب الأصلية والأقليات الدينية في أراضيهم^(١٣٣).

٦٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق بشأن الاعتراف المحدود بهوية شعوب أديفازي الأصلية. وأوصت بأن تتخذ بنغلاديش جميع التدابير اللازمة لحماية أطفال الأقليات والشعوب الأصلية من التمييز والعنف^(١٣٤).

٥ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٣٥)

٦٦ - لاحظت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أن بنغلاديش أصبحت بلد مقصد وعبور، وأن هناك حاجة إلى بذل جهود لحماية العمال المهاجرين^(١٣٦). وأوصى الفريق القطري بأن تلغي بنغلاديش تجريم الدخول غير القانوني إلى البلد بموجب قانون الأجانب لعام ١٩٤٦ وأن تتأكد من أن تدابير إدارة الحدود تتصدى لجميع أشكال التمييز على الحدود الدولية وتكافحها^(١٣٧).

٦٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن رعايا ميانمار الذين لا يحملون وثائق ويعملون في بنغلاديش يتعرضون في كثير من الأحيان للعنف الجنسي والجنساني وللإستغلال في العمل، وأن العمال المهاجرين الهنود يخضعون لاستعباد الدين في قطاع أفران الطوب^(١٣٨). وأوصت تلك اللجنة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمن بنغلاديش للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير قانوني، فرصة تقديم الشكاوى والحق في الانتصاف الفعال أمام المحاكم^(١٣٩).

٦٨- وقدّر الفريق القطري، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن كان هناك ما يقرب من ٧,٧ مليون مهاجر بنغلاديشي في جميع أنحاء العالم يعانون من أشكال مختلفة من سوء المعاملة أثناء مغادرتهم البلد أو الوصول إليه. وعلى الرغم من وجود الهياكل القانونية والإدارية الشاملة، فإن قلة الموارد الكافية يعوق جهود الدولة لتلبية احتياجات العدد المتزايد من العمال المهاجرين^(١٤٠). وأعربت اللجنة عن قلقها لأن مشروع القانون المتعلق بالهجرة وتنفيذ القواعد المتعلقة بقانون العمالة والمهاجرين في الخارج لم يعتمد بعد. وأوصت بأن تعتمد بنغلاديش ذلك القانون وبأن تكون تشريعاً مطابقاً تماماً للاتفاقية^(١٤١). واعترفت بالتدابير المختلفة المتخذة لتيسير التحويلات وتعزيز المساعدة القنصلية، وأوصت بأن تحدد بنغلاديش أجراً مرجعياً للعمال المنزليين وأن تعزز تعاونها مع دول العمل لحماية حقوق العمال المنزليين المهاجرين وتيسير إعادة جميع العمال المهاجرين الذين يحتاجون إلى العودة إلى وطنهم. وأوصت اللجنة بأن تعزز بنغلاديش دعمها القانوني المجاني وغيره من أشكال الدعم المقدم إلى أسر العمال المهاجرين المتوفين^(١٤٢).

٦٩- وأشادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بجهود بنغلاديش المتواصلة ودعت جميع البلدان في المنطقة إلى إظهار تضامنها والقيام بدورها في إبقاء حدودها مفتوحة وحماية اللاجئين الذين يفرون من التمييز والاضطهاد والعنف في ميانمار. ووفقاً لآخر التقديرات، الموضوعة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وصل أكثر من نصف مليون لاجئ من الروهينغيا إلى بنغلاديش من ولاية راخين في ميانمار. وقد تجاوز تدفق الأعداد الكبيرة من الناس الذين يبحثون عن الأمان قدرات الاستجابة للاحتياجات. وتميزت حالة الطوارئ باحتياجات إنسانية هائلة وحادة في بلد يستضيف بالفعل ما يقدر بنحو ٣٥٠.٠٠٠ لاجئ من الروهينغيا ويحاول التعامل مع احتياجات وتحديات ملحة خاصة به^(١٤٣).

٧٠- وأعربت المفوضية عن قلقها إزاء تزايد العنف الجنساني ضد نساء وفتيات الروهينغيا غير المسجلات. وأوصت بأن تضمن بنغلاديش وصول جميع النساء والفتيات اللاجئات عديمات الجنسية إلى العدالة بدون التعرض للتهديد بالاعتقال، وذلك بتعديل قانون الأجانب لعام ١٩٤٦^(١٤٤). ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد استراتيجية وطنية بشأن اللاجئين الميانماريين ومواطني ميانمار غير المسجلين، في عام ٢٠١٣. وأعربت عن قلقها لأن الأطفال اللاجئين المولودين خارج المخيمات ليست لديهم شهادات ميلاد، وأوصت بأن تزودهم بنغلاديش بخدمات تسجيل المواليد وتمكنهم من الوصول إلى الحقوق الأساسية، مثل الصحة والتعليم، بغض النظر عن وضعهم القانوني^(١٤٥).

٧١- وتلقت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة تقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان ضد النساء الروهينغيا في مخيم كوتوبالونغ للاجئين في كوكس بازار^(١٤٦).

٧٢- ولاحظت المفوضية أنه لا يوجد نهج مؤسسي لمعالجة احتياجات حماية طالبي اللجوء واللاجئين. وأوصت بأن تنشئ بنغلاديش آلية وطنية للجوء وأن تسن تشريعاً وطنياً بشأن اللاجئين^(١٤٧). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن بنغلاديش تعتمز نقل لاجئين إلى ثنغار شار، وهي جزيرة تفتقر إلى البنى التحتية الأساسية لحقوق الإنسان. وأوصت بأن تضمن بنغلاديش عدم ترحيل اللاجئين قسراً^(١٤٨). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأسباب مماثلة^(١٤٩).

٧٣- وأوصت المفوضية، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل بأن تنفذ بنغلاديش تدابير تشريعية وإدارية للامتثال الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٥٠).

٦- الأشخاص عديمو الجنسية^(١٥١)

٧٤- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن بنغلاديش اتخذت تدابير لمنع انعدام الجنسية والحد منه، وأوصت بأن يقوم البلد بمراجعة مشروع قانون المواطنة بما يتماشى مع المعايير الدولية^(١٥٢). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن قانون الجنسية (التعديل) لعام ٢٠٠٩ لا ينطبق بأثر رجعي على الأطفال المولودين قبل دخوله حيز النفاذ. وأوصت بأن تتيح بنغلاديش الحصول على الجنسية لجميع الأطفال المولودين للأم بنغلاديشية وأن تضمن تطبيق هذه القوانين بأثر رجعي على الأطفال الذين ولدوا قبل دخول القانون حيز النفاذ^(١٥٣). وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تضمن بنغلاديش تسجيل جميع أطفال العمال المهاجرين عند ولادتهم، وإصدار وثائق هوية شخصية لهم بما يتماشى مع الهدف ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة، وتعديل قانون المواطنة لعام ١٩٥١ للسماح للأطفال المولودين لأمهات بنغلاديشية قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ باكتساب الجنسية البنغلاديشية^(١٥٤).

٧٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن معدل تسجيل المواليد في عام ٢٠١٣ ظل في مستوى ٣٧ في المائة للأطفال دون سن الخامسة. وحثت بنغلاديش على زيادة تسجيل المواليد وتسجيل جميع الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم بعد^(١٥٥).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Bangladesh will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/BDIndex.aspx.
- 2 For the relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 129.1–129.3, 129.45, 129.47–129.52, 130.1–130.10, 130.14 and 130.16–130.18.
- 3 See United Nations country team submission for the universal periodic review of Bangladesh, paras. 4, 8, 30, 39 and 46.
- 4 See CMW/C/BGD/CO/1, para. 12; and CEDAW/C/BGD/CO/8, para. 50.
- 5 See CCPR/C/BGD/CO/1, paras. 8 and 24.
- 6 UNESCO submission for the universal periodic review of Bangladesh, p. 4; and country team submission, paras. 4, 8, 30, 39 and 46.
- 7 See CRC/C/BGD/CO/5, para. 85.
- 8 Ibid., and country team submission, paras. 4 and 30.
- 9 UNHCR submission for the universal periodic review of Bangladesh, pp. 3 and 5; country team submission, paras. 9 and 30; A/HRC/26/38/Add.2, para. 86 (a) (i) and (iii); CRC/C/BGD/CO/5, para. 71; CCPR/C/BGD/CO/1, para. 32; and CEDAW/C/BGD/CO/8, para. 27.
- 10 UNHCR submission, pp. 3 and 5; and CMW/C/BGD/CO/1, para. 40.
- 11 See CMW/C/BGD/CO/1, para. 32.
- 12 See CRC/C/BGD/CO/5, para. 75; CMW/C/BGD/CO/1, para. 50; and CEDAW/C/BGD/CO/8, para. 33.
- 13 See A/HRC/26/38/Add.2, para. 86 (a) (i) and (iii).
- 14 See CMW/C/BGD/CO/1, para. 56.
- 15 See CEDAW/C/BGD/CO/8, para. 8.
- 16 Ibid., para. 49; and A/HRC/26/38/Add.2, para. 86 (a) (ii).
- 17 See country team submission, para. 30.
- 18 See CRC/C/BGD/CO/5, para. 7.
- 19 UNESCO submission for the universal periodic review of Bangladesh, p. 5.
- 20 See CMW/C/BGD/CO/1, para. 11.
- 21 See country team submission, paras. 5–6.

- 22 Ibid., paras. 4, 8, 30, 37 and 46.
- 23 Ibid., paras. 7, 16 and 30.
- 24 For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.4–129.5, 129.25–129.31, 129.39, 129.42–129.44, 130.11 and 130.13–130.15.
- 25 See CCPR/C/BGD/CO/1, paras. 5–6; CMW/C/BGD/CO/1, paras. 19–20; country team submission, para. 35; and A/HRC/26/38/Add.2, para. 86 (a) (ix) and (x).
- 26 See A/HRC/26/38/Add.2, para. 86 (a) (ix) and (x).
- 27 See country team submission, para. 22.
- 28 For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.24, 129.56–129.57, 129.144, 130.15 and 131.2.
- 29 See CRC/C/BGD/CO/5, paras. 24–25.
- 30 See CCPR/C/BGD/CO/1, para. 11.
- 31 See country team submission, para. 23.
- 32 UNESCO submission, p. 6.
- 33 See country team submission, paras. 34 and 44.
- 34 For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.126, 129.128, 129.153, 129.159 and 129.161–129.164.
- 35 See A/HRC/26/38/Add.2, para. 86 (a) (xvi).
- 36 See CEDAW/C/BGD/CO/8, para. 38.
- 37 For the relevant recommendation, see A/HRC/24/12, para. 129.15.
- 38 See CCPR/C/BGD/CO/1, paras. 9–10.
- 39 See country team submission, para. 36.
- 40 For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.15, 129.67–129.68, 129.72, 129.75, 129.93, 130.18–130.20, 131.1 and 131.3–131.5.
- 41 See CCPR/C/BGD/CO/1, para. 23.
- 42 See country team submission, para. 19.
- 43 See CCPR/C/BGD/CO/1, paras. 19–20.
- 44 Ibid., para. 20; and country team submission, para. 45.
- 45 See country team submission, para. 45.
- 46 See CCPR/C/BGD/CO/1, paras. 21–22.
- 47 Ibid., para. 25.
- 48 See country team submission, paras. 45 and 20.
- 49 See A/HRC/26/38/Add.2, paras. 19.
- 50 See CRC/C/BGD/CO/5, paras. 40–41.
- 51 Ibid., para. 75.
- 52 For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.10, 129.25, 129.32–129.33, 129.68, 129.73–129.76, 129.78–129.86, 129.92, 129.159 and 130.20.
- 53 See A/HRC/26/38/Add.2, para. 78.
- 54 See country team submission, para. 31.
- 55 See CEDAW/C/BGD/CO/8, paras. 12–13.
- 56 See A/HRC/26/38/Add.2, para. 32.
- 57 For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.21, 129.77, 129.99–129.98, 129.101–129.106 and 129.151.
- 58 See A/HRC/31/18/Add.2, para. 104 (e).
- 59 See CCPR/C/BGD/CO/1, paras. 27–28; and A/HRC/31/18/Add.2, para. 38.
- 60 See A/HRC/31/18/Add.2, paras. 38 and 84–88.
- 61 Ibid., para. 104 (l).
- 62 See country team submission, para. 24.
- 63 UNESCO submission, p. 6.
- 64 Ibid.
- 65 Ibid.
- 66 See country team submission, para. 17.
- 67 Ibid., para. 27.
- 68 See CCPR/C/BGD/CO/1, paras. 29–30.
- 69 For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.12–129.14, 129.16–129.20, 129.37 and 129.52.
- 70 See A/HRC/26/38/Add.2, para. 23; and CEDAW/C/BGD/CO/8, para. 20.
- 71 See CEDAW/C/BGD/CO/8, paras. 20–21.
- 72 See country team submission, para. 46.
- 73 See CRC/C/BGD/CO/5, para. 42.
- 74 Ibid., paras. 78–79.
- 75 For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.96–129.97, 130.9 and 131.2.
- 76 See CEDAW/C/BGD/CO/8, paras. 10–11 and 42–43; A/HRC/31/18/Add.2, paras. 104 (m); and A/HRC/26/38/Add.2, paras. 29, 31 and 86 (a) (v).
- 77 See A/HRC/31/18/Add.2, para. 25.

- ⁷⁸ For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.6, 129.21, 129.23, 129.107–129.114, 129.130, 130.12 and 130.21.
- ⁷⁹ See CEDAW/C/BGD/CO/8, paras. 30–31.
- ⁸⁰ See country team submission, para. 49.
- ⁸¹ Ibid., para. 32. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3297151.
- ⁸² See CMW/C/BGD/CO/1, paras. 31–32.
- ⁸³ Ibid., para. 26.
- ⁸⁴ For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.116, 129.119, 129.125 and 129.160.
- ⁸⁵ See country team submission, para. 21.
- ⁸⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.36, 129.115, 129.118, 129.120–129.124, 129.126–129.129, 129.138, 129.140, 129.143 and 129.161.
- ⁸⁷ See country team submission, para. 40.
- ⁸⁸ See CEDAW/C/BGD/CO/8, para. 36.
- ⁸⁹ See CRC/C/BGD/CO/5, para. 64.
- ⁹⁰ See country team submission, para. 40.
- ⁹¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.7, 129.9, 129.57, 129.131–129.141 and 129.147.
- ⁹² See country team submission, para. 41.
- ⁹³ See A/HRC/26/38/Add.2, para. 45.
- ⁹⁴ See CCPR/C/BGD/CO/1, paras. 15–16.
- ⁹⁵ See CEDAW/C/BGD/CO/8, paras. 34–35.
- ⁹⁶ Ibid., paras. 34–35.
- ⁹⁷ See CRC/C/BGD/CO/5, paras. 62–63.
- ⁹⁸ Ibid., paras. 54–55.
- ⁹⁹ For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.6–129.7, 129.138–129.142 and 129.57.
- ¹⁰⁰ See country team submission, para. 39; and UNESCO submission, pp. 1 and 6.
- ¹⁰¹ See UNESCO submission, pp. 4–6. See also A/HRC/24/12, paras. 129.7, 129.24, 129.138–129.139, 129.142–129.144 and 129.146.
- ¹⁰² See CEDAW/C/BGD/CO/8, paras. 28–29.
- ¹⁰³ See CRC/C/BGD/CO/5, paras. 66–67.
- ¹⁰⁴ For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.7–129.11, 129.23, 129.31, 129.41, 129.52, 129.57–129.66, 129.69–129.70, 129.86–129.88, 129.90, 129.92, 129.95, 129.105–129.107, 129.117 and 130.24.
- ¹⁰⁵ See A/HRC/26/38/Add.2, para. 5.
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 86 (a) (iv).
- ¹⁰⁷ See CEDAW/C/BGD/CO/8, para. 14–15.
- ¹⁰⁸ See CCPR/C/BGD/CO/1, para. 8 and paras. 17–18.
- ¹⁰⁹ See CEDAW/C/BGD/CO/8, paras. 18–19.
- ¹¹⁰ See A/HRC/26/38/Add.2, paras. 6–8.
- ¹¹¹ See A/HRC/31/18/Add.2, para. 75.
- ¹¹² See A/HRC/26/38/Add.2, paras. 11–17.
- ¹¹³ Ibid., para. 86 (a) (vii), (viii), (xi) and (xii) and (b) (i) and (viii).
- ¹¹⁴ See country team submission, para. 49.
- ¹¹⁵ For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.1, 129.4, 129.6, 129.18–129.19, 129.22–129.23, 129.40–129.41, 129.52, 129.60–129.61, 129.63–129.66, 129.71, 129.90, 129.94–129.95, 129.88, 129.108–129.109, 129.117, 129.131, 129.134, 129.136, 129.142, 129.145–129.148, 129.150, 130.12, 130.19, 130.23–130.24 and 131.1.
- ¹¹⁶ See CRC/C/BGD/CO/5, para. 26.
- ¹¹⁷ See A/HRC/26/38/Add.2, para. 10; country team submission, para. 43; and CCPR/C/BGD/CO/1, paras. 13–14.
- ¹¹⁸ See A/HRC/26/38/Add.2, paras. 47 and 86 (a) (xiv).
- ¹¹⁹ See CCPR/C/BGD/CO/1, paras. 13–14.
- ¹²⁰ See CRC/C/BGD/CO/5, paras. 44–45; CEDAW/C/BGD/CO/8, para. 17.
- ¹²¹ See country team submission, para. 43.
- ¹²² See CRC/C/BGD/CO/5, paras. 42–43.
- ¹²³ Ibid., paras. 76–77.
- ¹²⁴ Ibid., paras. 80–81.
- ¹²⁵ For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.6, 129.22–129.23, 129.64, 129.117 and 129.145–129.150.
- ¹²⁶ UNESCO submission, p. 6.
- ¹²⁷ See country team submission, para. 22.
- ¹²⁸ See CRC/C/BGD/CO/5, paras. 52–53.
- ¹²⁹ Ibid., and A/HRC/26/38/Add.2, para. 86 (a) (xv).

- ¹³⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.93, 129.98–129.100, 129.117, 129.151–129.153, 130.5–130.6, 130.15 and 130.22–130.24.
- ¹³¹ See A/HRC/26/38/Add.2, paras. 11–17 and 34.
- ¹³² See CCPR/C/BGD/CO/1, para. 12; and country team submission, para. 22.
- ¹³³ See CCPR/C/BGD/CO/1, paras. 8 and 17–18; A/HRC/31/18/Add.2, para. 104 (i); and country team submission, para. 22.
- ¹³⁴ See CRC/C/BGD/CO/5, paras. 72–73.
- ¹³⁵ For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.2–129.3, 129.154–129.58, 130.7, 130.23 and 130.25–130.27.
- ¹³⁶ See CMW/C/BGD/CO/1, para. 4.
- ¹³⁷ *Ibid.*, paras. 29–30; and country team submission, para. 38.
- ¹³⁸ See CMW/C/BGD/CO/1, paras. 31–32.
- ¹³⁹ *Ibid.*, paras. 27–28; and CEDAW/C/BGD/CO/8, paras. 32–33.
- ¹⁴⁰ See country team submission, para. 33; CMW/C/BGD/CO/1, paras. 49–50; and A/HRC/26/38/Add.2, para. 24.
- ¹⁴¹ See CMW/C/BGD/CO/1, paras. 9–10.
- ¹⁴² *Ibid.*, paras. 35–36, 49–50, 54 and 57–58.
- ¹⁴³ UNHCR submission, p. 1. See also A/HRC/24/12, paras. 129.3, 129.155–129.157 and 130.27.
- ¹⁴⁴ UNHCR submission, pp. 3–4.
- ¹⁴⁵ See CRC/C/BGD/CO/5, paras. 70–71.
- ¹⁴⁶ See A/HRC/26/38/Add.2, paras. 21–22.
- ¹⁴⁷ UNHCR submission, pp. 2 and 11.
- ¹⁴⁸ See CCPR/C/BGD/CO/1, paras. 8 and 31–32.
- ¹⁴⁹ See CRC/C/BGD/CO/5, paras. 70–71.
- ¹⁵⁰ UNHCR submission, p. 3; CMW/C/BGD/CO/1, paras. 29–30; CCPR/C/BGD/CO/1, paras. 8 and 31–32; and CRC/C/BGD/CO/5, paras. 70–71.
- ¹⁵¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.3, 130.7 and 130.27.
- ¹⁵² UNHCR submission, pp. 2 and 4. See also A/HRC/24/12, para. 129.95.
- ¹⁵³ See CEDAW/C/BGD/CO/8, paras. 26–27.
- ¹⁵⁴ See CMW/C/BGD/CO/1, paras. 39–40, and UNHCR submission, pp. 2 and 4. See also A/HRC/24/12, para. 129.95.
- ¹⁵⁵ See CRC/C/BGD/CO/5, paras. 34–35.
-